

Distr.
LIMITED

E/CN.4/S-5/L.1
18 October 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الاستثنائية الخامسة

١٧-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

البند ٤ من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة
الاستثنائية الخامسة للجنة

مشروع تقرير اللجنة*

المقرر: السيدة ماري حرفيه - فيديريكيير

الفصل

ثالثا - تنظيم عمل الدورة

رابعا - رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وموجهة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
من ممثل الجزائر الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

* يتضمن مشروع هذا التقرير الفصل الثالث (تنظيم عمل الدورة) وجزءا من الفصل الرابع (رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وموجهة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من ممثل الجزائر الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف). وتصف هذه الرسالة الوضع السائد في نهاية يوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وسيدرج في النص النهائي للتقرير أية تطورات لاحقة تؤثر في محتويات هذين الفصلين.

وسترد تفاصيل الإجراءات المتخذة بشأن مشاريع المقترحات في الإضافة ١ لهذا التقرير.

ثالثا - تنظيم عمل الدورة

- ١ - أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة حقوق الإنسان، في قراره ٤٨/١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، بأن تجتمع استثنائيا بين دوراتها شريطة أن توافق أغلبية الدول الأعضاء فيها على ذلك.
- ٢ - واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورته الموضوعية "الإجراء الخاص بعقد الدورات الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان" في مقرره ٢٨٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣.
- ٣ - وفي رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وموجهة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، طلب ممثل الجزائر الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، نيابة عن مجلس الممثلين الدائمين العرب للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، عقد دورة استثنائية للجنة لمناقشة الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الاحتلال الاسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني.
- ٤ - وعملا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٦/١٩٩٣، طلب إلى الدول الأعضاء في اللجنة، في مذكرة شفوية مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أن تبدي رأيها في طلب حكومة الجزائر لمعرفة ما إذا كانت أغلبية الأعضاء توافق على عقد دورة استثنائية. وبحلول الموعد النهائي، أي السادسة مساء (بتوقيت جنيف) من يوم ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، كانت الدول الأعضاء التالية في لجنة حقوق الإنسان قد أعلنت موافقتها:
- الأرجنتين وإسبانيا وإكوادور وألمانيا وإندونيسيا وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبنغلاديش وبوتان وبوروندي وبولندا وبيرو وتونس والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وزامبيا وسري لانكا والسلفادور والسنغال وسوزيلند والسودان وشيلي والصين وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفترويل وقطر وكوبا وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ ومدغشقر والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس والنرويج ونيبال والنيجر ونيجيريا والهند واليابان.
- ٥ - ونظرا لموافقة أغلبية الدول الأعضاء فقد عقدت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الدورة الاستثنائية الخامسة للجنة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول ٢٠٠٠.

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ٦- عقدت اللجنة دورتها الاستثنائية الخامسة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وعقدت خلال هذه الدورة ... جلسات (E/CN.4/2000/S-5/SR.1-...).
٧- وافتتح الدورة الاستثنائية الخامسة السيد شامبهو رام سيمخادا (نيبال) رئيس الدورة السادسة والخمسين للجنة.

باء - الحضور

- ٨- حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في اللجنة ومراقبون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعن دول غير أعضاء فيها وفلسطين وعن هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية الإقليمية وكيانات ومنظمات غير حكومية أخرى. ويرد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بالحاضرين.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

- ٩- انتخبت اللجنة في دورتها السادسة والخمسين أعضاء المكتب التالية أسماؤهم الذين قاموا أيضا بدور أعضاء مكتب الدورة الاستثنائية الخامسة للجنة:

الرئيس: السيد شامبهو رام سيمخادا (نيبال)

نواب الرئيس: السيد ابراهيم مرغاني ابراهيم (السودان)

السيد كرزيسزتوف جاكوبوفسكي (بولندا)

السيد فيكتور رودريغيز سيدينيو (فنزويلا)

المقرر: السيدة ماري جرفيه - فيدريكيير (كندا)

دال - جدول الأعمال

- ١٠- كان معروضا على اللجنة في جلستها الأولى جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية الخامسة (Add.1 و E/CN.4/S-5/1) المعد طبقا للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١١- واعتمد الجدول الأعمال بدون تصويت. وللاطلاع على نصه انظر المرفق الأول لهذا التقرير.

هاء - تنظيم العمل

١٢- نظرت اللجنة خلال جلستها الأولى في تنظيم عملها.

١٣- وقبلت اللجنة توصية مكتبها الداعية إلى الحد من عدد البيانات ومدتها. وتقرر السماح لأعضاء اللجنة وكافة المراقبين بما في ذلك الدول والمنظمات الدولية والكيانات والمنظمات غير الحكومية الأخرى بالإدلاء ببيان واحد فقط مدته ١٠ دقائق. وفي حالة إدلاء دول أو منظمات غير حكومية ببيانات مشتركة يمنح المتحدثون مزيداً من الوقت ضمن حدود معقولة. وإذا أرادت بعض الدول تناول الكلمة من جديد بعد بيان جماعي تتجاوز مدته ١٠ دقائق فإنها تمنح نصف الوقت المخصص لها عادة. غير أنه إذا لم يتجاوز البيان الجماعي ١٠ دقائق فإن بإمكان الدول التي تود التحدث من جديد أن تستخدم الوقت المخصص لها عادة أي في حدود ١٠ دقائق.

١٤- واتبعت اللجنة الممارسة المرعية في دوراتها الاستثنائية السابقة فتخلت عن الشرط الذي تنص عليه المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي يقضي بأن تناقش المقترحات والتعديلات الجوهرية أو تطرح للتصويت بعد فوات ما لا يقل عن ٢٤ ساعة على توزيع النسخ على جميع الأعضاء.

١٥- وقبلت اللجنة أيضاً التوصية المتعلقة بحق الرد والداعية إلى عدم السماح للوفود بالرد أكثر من مرتين طوال الدورة، المرة الأولى لمدة ٥ دقائق والمرة الثانية لمدة ٣ دقائق.

١٦- وقبلت اللجنة أيضاً التوصية الداعية إلى الاستمرار في مراعاة جميع قواعد وممارسات اللجنة الأخرى فيما يخص تصريف الأعمال.

واو- القرار والوثائق

١٧- يرد نص القرار الذي اعتمده اللجنة في دورتها الاستثنائية الخامسة في الفصل الثاني من هذا التقرير. ويرد في الفصل الأول مشروع مقرر أعد ليتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات بشأنه.

١٨- ويتضمن المرفق الثالث بيانا يتعلق بآثار القرار ٢٠٠٠/د-٥/... الذي اعتمده اللجنة في دورتها الاستثنائية الخامسة، على مستوى الإدارة والميزانية البرنامجية.

١٩- ويرد في المرفق الرابع قائمة بالوثائق التي أصدرت لدورة اللجنة هذه.

رابعا-رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وموجهة إلى مفوضة

الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من ممثل الجزائر الدائم لدى

مكتب الأمم المتحدة بجنيف

٢٠- نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول الأعمال في جلساتها ١ و... المعقودة في ١٧ و ١٨ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

٢١- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أدلت السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ببيان.

٢٢- وفي الجلسة الأولى أيضا، أدلى ببيان السيد جيورجيو جياكوميللي، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، عرض فيه تقرير بعثته (E/CN.4/S-5/3).

٢٣- وفي الجلسة ذاتها أدلى ممثل تونس (باسم جامعة الدول العربية) ببيان بشأن الطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (E/CN.4/S-5/2).

٢٤- وخلال المناقشة العامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي (٤) والأرجنتين (٣) وإكوادور (٣)، واندونيسيا (باسم مجموعة الدول الآسيوية) (١) وباسمها الخاص (٢) وباكستان (٤) والبرازيل (٣) وبنغلاديش (١) وبوتسوانا (٣) وتونس (٣) وجمهورية كوريا (٣) وسري لانكا (٢) والسلفادور (٤) والسنغال (١) والسودان (٣) وشيلي (٣) والصين (١) وغواتيمالا (٣) وفرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي)؛ وأيد البيان كل من إستونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا (٣)، وفنزويلا (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) (٣) وقطر (٣) وكندا (٣) وكوبا (١) ولاتفيا (٣) والمغرب (٣) والسوروج (٤) والنيجر (٣) ونيجيريا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) (٤) والهند (٣) والولايات المتحدة الأمريكية (١) واليابان (٢).

٢٥- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلى بها المراقبون التاليون: الأردن (٣) أستراليا (٢) إسرائيل (١) و(٢) و(٣) والإمارات العربية المتحدة (٢) وإيران (جمهورية - الإسلامية) (٣) والبحرين (٣) وبروني دار السلام (٤) وبليز (٤) وتركيا (٣) والجزائر (١) والجمهورية العربية الليبية (٣) والجمهورية العربية السورية (٢) وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٤) وجنوب أفريقيا (٤) والعراق (١) وعمان (٣) وغينيا (٤) وفييت نام (٤)

والكويت (١) ولبنان (٣) وماليزيا (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) (١) (وباسمها الخاص) (٤) ومصر (٢) والمملكة العربية السعودية (١) وموريتانيا (٤) ونيوزيلندا (٤) واليمن (٣).

٢٦- وأدلى المراقب عن فلسطين ببيانين (١ و٣).

٢٧- وأدلى المراقب عن الكرسي الرسولي (٣) والمراقب عن سويسرا (١) أيضا ببيان.

٢٨- وأدلى ببيان كل من المراقب عن جامعة الدول العربية (٤) والمراقب عن منظمة المؤتمر الإسلامي (٣).

٢٩- وأدلى أيضا ببيان المراقب عن مؤسسة الأمم المتحدة للطفولة (٤).

٣٠- وأدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان (٤)، ومنظمة الحق، القانون في خدمة الإنسان (٤)، واللجنة اليهودية الأمريكية (٢) ومنظمة العفو الدولية (٢) والمنظمة العربية لحقوق الإنسان (٢) ورابطة التعليم العالمي (٢) ومعهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة (٢) ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٢) والاتحاد العام للنساء العربيات (٢) والاتلاف الدولي للموئل (٤) والحركة الهندية "توباخ أمارو" (٤) ولجنة الحقوقيين الدولية (٢) والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (٢) والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٤) والرابطة الدولية للطلاب الشبان الكاثوليكين (٤) ومؤسسة "مادري" (٢) ومنظمة التواصل بين الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين (٢) واتحاد الحقوقيين العرب (٢) والرابطة الدولية لمناهضي الحروب (٢) والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٢) والمؤتمر اليهودي العالمي (بيان مشترك مع الرابطة الدولية للمحامين ورجال القانون اليهود) (٢) والاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (٤) والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٢) والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (٤).

٣١- وأدلى مراقب إسرائيل (٤) ومراقب لبنان (٤) ببيانين في إطار ممارسة ما يعادل حق الرد.

[سيستكمل بعد انتهاء الدورة]